

قرار مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٣ ب تاريخ ١٨ / ١١ / ٢٠١٣
ب شأن تعديل معايير الملاحة المالية لشركات الوساطة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية
والقرارات الصادرة تنفيذاً لها؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته
التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على السوق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالاحكام المنظمة للبورصة المصرية وشئونها
المالية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة
المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم عمل صندوق ضمان
التسويات؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة لسوق المال رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التدابير التي يمكن اتخاذها
لأعضاء الإيداع المركزي لدى مخالفتهم نظم العمل بشركة الإيداع والقيد المركزي؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة لسوق المال رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧، المعدل بالقرار رقم (١٤٧) لسنة
٢٠٠٧، وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقمي (١٠٣) لسنة ٢٠٠٧، و(١٢) لسنة ٢٠٠٨
وبعد التشاور مع البورصة المصرية، وشركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٤) لسنة ٢٠١٣ ب تاريخ ١٨ / ١١ / ٢٠١٣

قرر
(المادة الأولى)

يعدل حساب معامل ترجيح اشتراك الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية لدى صندوق ضمان التسويات
كاستثمار مالي طويل الأجل والوارد بالبند (٩): "أصول أخرى طويلة الأجل" بالملحق رقم (أ) المرفق بقرار



مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٧ ، وفقاً لتصنيف الشركات المعتمد من شركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية، وذلك لأن يكون معدل ترجيح هذا الاشتراك على النحو التالي :

ملحق (أ)

أولاً: الأصول :

.....

(٩) أصول أخرى طويلة الأجل:

• إستثمار مالي طويل الأجل - صندوق ضمان التسويات

(أ) الشركات المصنفة فئة (أ) يحتسب الاشتراك بنسبة ٨٠% من قيمته .

(ب) الشركات المصنفة فئة (ب) يحتسب الاشتراك بنسبة ٦٠% من قيمته .

(ج) الشركات المصنفة فئة (ج) أو فئة (د) يحتسب الاشتراك بنسبة صفر% من قيمته.

كما يعدل معامل ترجيح اشتراك الشركات في صندوق ضمان التسويات، الوارد بالبند رقم (٨) من الملحق رقم

(٢) "جدول نموذج صافي رأس المال السائل" وذلك على النحو التالي:

رقم البند	الرصيد الدفترى (القيمة السوقية)	معامل الترجيح	القيمة المرجحة
(٨)	<u>أصول أخرى طويلة الأجل</u>		
	<u>اشتراك في صندوق ضمان التسويات</u>		
	الشركات ذات التصنيف (أ)	٨٠%	
	الشركات ذات التصنيف (ب)	٦٠%	
	الشركات ذات التصنيف (ج)	صفر%	
	الشركات ذات التصنيف (د)	صفر%	

المادة الثانية

تلزム شركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية بما يلى:

- إخطار الشركات الأعضاء في صندوق ضمان التسويات بفئة التصنيف، والنسبة المرجحة لاشتراكاتها في الصندوق ضمن عناصر الملاعة المالية شهرياً وفي اليوم التالي لحدث أي تغيير في فئة تصنيف الشركة بحسب المخاطر.



٤٦٧٨

٢. إخطار الهيئة والبورصة المصرية ببيان كل ثلاثة أشهر بفئة تصنيف الشركات في صندوق ضمان التسويات، على أن تلتزم بالخطار في اليوم التالي لحدوث أي تغيير في تصنيف الشركات بحسب المخاطر.

(المادة الثالثة)

في حالة قيام الشركة العضو في صندوق ضمان التسويات بالسحب النقدي الجزئي أو الكلى لقيمة نسبة إشراكها في الصندوق طبقاً لأحكام المادة الأولى من هذا القرار، يكون لشركة الإيداع والقيد المركزي إتخاذ التدابير المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥.

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من أول ديسمبر ٢٠١٣ ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

